قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/45	883/ل / د1/2011م لعام 1432 هـ	1432/7/2هـ 2011/6/4م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	ممارسة أعمال أوراق المالية من دون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام تضمن اتهام (...) بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية بالإدارة والإعلان دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، إذ قام بـ: 1. بتاريخ 2009/07/14م أعلن المتهم في صحيفة ... الإلكترونية تحت عنوان "المحافظ" بما نصه "أدير محافظ من مليون وطالع في البنك ... فقط بعائد أرباح سنوي لا يقل عن 25% وتوزع الأرباح بالنصيفة كل 38 يوماً، بلا أي خسائر بإذن الله. *********05"، وذلك بقصد جذب عدد كبير من المستثمرين لإدارة محافظهم الاستثمارية. 2. أدار المتهم المحفظة الاستثمارية لأحد الأشخاص وذلك بعد تزويده باسم المستخدم والرقم السري للمحفظة الاستثمارية الخاصة به، وقد ترتب على ذلك حصول المتهم على نصف الربح الناتج عن إدارة المحفظة الاستثمارية. ثانياً: المواد النظامية ذات العلاقة التي تمت مخالفتها: من خلال ما أشير إليه بالوقائع أعلاه يتضح أن المتهم ارتكب مخالفات صريحة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك على النحو التالي: 1) مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". 2) مخالفته للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على الآتي "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة". 3) مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على الآتي: "يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له". وقد استندت هيئة السوق المالية في قرار الاتهام إلى مجموعة من الأدلة والقرائن هي: "1) الإعلان المنشور على صحيفة ... الإلكترونية بتاريخ 2009/07/14م. 2) إقرار المتهم بالإعلان. 3) اعتراف المتهم بأن قيامه بالإعلان كان خطأً منه، متعهداً بعدم تكرار ذلك مستقبلاً. 4) ما تضمنته أقوال المتهم من أن الإعلان كان مقصوداً به مجاراة الوضع العام في السوق، وأنه ليس الوحيد الذي وضع هذه الإعلانات. 5) ما تضمنته أقوال المتهم من أنه تلقى عدداً من الاتصالات من مواطنين اتصلوا به

للاستفسار منه عما تضمنه الإعلان، وأنه كان يجيبهم بما تضمنه الإعلان. 6) ما تضمنته أقوال المتهم من أنه أدار محفظة أحد الأشخاص مدة لم تتجاوز الشهرين مقابل اقتسام الأرباح بالمناصفة. 7) المحادثة الهاتفية التي أجراها الموظف المختص بشركة ... المالية بتاريخ 2009/07/27م مع المتهم على هاتفه رقم (*******05) المشار إليه بالإعلان المنشور، والتي عرفّ من خلالها المتهم نفسه بأنه المهندس ...، وأنه أدار (36) محفظة استثمارية وأن لديه خبرة بإدارة الصناديق الاستثمارية تصل إلى سبع سنوات، وأنه يحقق أرباحاً مضمونه تصل إلى 25% وأنه يتجنب الاستثمار في أسهم قطاع البنوك. 8) إقرار المتهم بالمحادثة الهاتفية التي أجراها معه الموظف المختص بشركة... المالية بتاريخ 2009/07/27م. 9) تقرير إحالة مخالفة الوارد من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية برقم... 10) خطاب المشرف العام على وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية. 11) البلاغ المقدم من شركة ... المالية. وقد طلبت الهيئة في قرار الاتهام الآتي: أ. إيقاع الحجز التحفظي بما قدره(100,000) مئة ألف ريال من الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ج) إدانة المتهم بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية به: 1. إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 2. فرض غرامة مالية قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

وورد اللجنة خطابٌ من المدعية جاء فيه أن المدعية تود الإفادة بأن المدعى عليه أقر بمخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية (وأرفقت أصل الإقرار الذي تستشهد به والذي جاء فيه: " أقر أنا (...)، وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقانوناً وباختياري وطوعي دون ضغط أو إكراه بأني قمت بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة الحادة والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية من خلال قيامي بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والتي ورد تفصيلها بقرار الاتهام الموجه لي من الهيئة والمودع لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبموجب إقراري هذا فإني أتعهد بعدم تكرار ما حدث مستقبلاً مع التزامي بالتقيد بأحكام وتعليمات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الصادرة عنه، وأي تنظيمات أخرى مستقبلية تصدر عن الهيئة، كما أتعهد بدفع إجمالي الغرامات المالية التي قدرتها الهيئة وذلك بما يعادل مبلغ (10.000) عشرة آلاف ريال، كما أتقيد بأي عقوبات أخرى تفرضها الهيئة بحقي. وفي حال تكرار مخالفتي لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية مستقبلاً، فإن لهيئة السوق المالية الحق في اتخاذ كافة التدابير ضدي وتشديد العقوبة. وبموجب هذا الإقرار فإني أتعهد بالتقيد بما ينتهي إليه القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المبني على هذه التسوية، واعتبار أي معارضة لي أو دعوى تتعلق بهذا الشأن مستقبلاً دعوى باطلة")، وعطفاً على ذلك ترغب الهيئة في إضافة هذا الإقرار إلى الأدلة الواردة في قرار الاتهام المشار إليه وتعديل الطلبات الواردة فيه على النحو الآتي: 1. فرض غرامة مالية على المتهم قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال بدلاً من (100.000) مئة ألف ريال المطالب بها في قرار الاتهام، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة (60) من نظام السوق المالية. 2. إسقاط عقوبة السجن المطالب بإيقاعها بالمتهم بموجب قرار الاتهام.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل الادعاء وحضرها وكيل المدعى عليه، وسألت اللجنة وكيل المدعى عليه هل اطلع موكله أو من يمثله على قرار الاتهام الموجه ضده من الهيئة؟ فأجاب بأنه قد اطلع عليه. فسألته اللجنة عن صحة الإقرار المنسوب إليه، فأجاب بأن هذا التوقيع توقيعه وأن الإقرار منسوب إليه على صحيح. وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما جرى فيها من تحقيقات وما قدم فيها من أسانيد، وما أقر به المتهم في إقراره المكتوب، ثبت للجنة أن المتهم المذكور أعلن بتاريخ 2009/7/14م في صحيفة ... الإلكترونية بهدف جذب المستثمرين للقيام بإدارة محافظهم، وذلك دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية.

وحيث نصت المادة (31) من نظام السوق المالية على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين".

وحيث نصت المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث نصت المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يحضر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له".

وحيث ثبت لدى اللجنة بأن المتهم المذكور قام بهذه التصرفات دون أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

وحيث إن الثابت لدى اللجنة إعلان المتهم في صحيفة ... الإلكترونية أنه يقوم بإدارة محافظ في البنك ... بعائد سنوي لا يقل عن 25% وتوزَّع الأرباح بالنصف كل 38 يوماً.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على تقرير الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية بالهيئة الذي انتهى في مجمله إلى قيام المتهم بالاستثمار في الأسهم لصالح الغير دون الحصول على الترخيص من الهيئة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على محضر التحقيق مع المتهم المذكور، الذي أفاد في جملة ما أفاد به أنه أعلن في صحيفة ... الالكترونية عن إدارة المحافظ وأن إعلانه كان لفترة قصيرة، واعترافه بأنه لا يعلم بأن الإعلان كان مخالفاً لأنظمة السوق المالية.

وحيث إن المتهم أقر في إقراره المكتوب بأنه قام بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية من خلال ممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة.

وحيث إن المتهم المذكور بإعلانه عن قيامه بإدارة المحافظ وممارسته لهذا العمل يكون بذلك قد خالف المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مما يستدعي من اللجنة إخضاع الواقعة –محل الاتهام– لحاكمية نص المادة (60) من نظام السوق المالية وما أوردته من عقوبات بهذا الشأن.

وحيث نصت المادة (60/أ) من نظام السوق المالية على أنه: "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال (10.000 ريال)، ولا تزيد عن مائة ألف ريال (100.000 ريال) عن كل مخالفة. 2. السجن لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر"، عليه فإن للجنة بما لها من سلطة النظر في موضوع النزاع أن تقرر العقوبة المناسبة لردع المخالف بما يتناسب وحجم المخالفة المنسوبة.

وحيث طالبت جهة الادعاء في جملة الطلبات الواردة في قرار الاتهام بمعاقبة المتهم المذكور بإيقاع غرامة مالية به قدرها (100.000 ريال) مئة ألف ريال ثم عدّلت الطلب إلى فرض غرامة مالية قدرها (10.000 ريال). وحيث إن نظام السوق المالية أعطى اللجنة صلاحية تقرير وتقدير الغرامة مابين حدها الأدنى (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال، وحدها الأعلى (100.000 ريال) مئة ألف ريال، فقد رأت اللجنة فرض غرامة مالية عليه قدرها (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال.

الحكم:

ثبوت مخالفة المتهم للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية به قدرها (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال عن تلك المخالفة.